

فتح المعين بشرح قررة العين

وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فإن ظهر مالكة أعطاه قيمته إن أكله أو ثمنه إن باعه وفي التعريف بعد الأكل وجهان أحدهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام والظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ولو وجد بيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمتا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأي لقطه فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمها